

Distr.: Limited
30 September 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا*، بلجيكا*، بولندا*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية*،
لكسمبرغ*، هولندا: مشروع قرار

٣٠/... حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق
الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦
شباط/فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤
المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان أساسيان لضمان وجود نظام عدالة
نزاهة ومنصف، ويؤديان في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ويؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بالالتزام بإيجاد حل سياسي للنزاع في اليمن على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي ونتائج مؤتمر الحوار الوطني وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وبالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن،

وإذ يشير إلى دعوته إلى التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإلى الدعوات ذات الصلة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ ينوه بالمرسوم الرئاسي رقم ١٣ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يقضي بتعيين أعضاء لجنة التحقيق الوطنية المستقلة من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عام ٢٠١١ وبعده، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٩ و ٣٢/٢٤ و ١٩/٢٧،

وإذ يشير إلى تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التي تفيد بأن حالات الطوارئ الإنسانية الماثلة تؤثر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإلى النداء الموجه من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي يطلب فيه من أطراف النزاع أن تكفل تيسير وصول المساعدات الإنسانية وعدم إعاقتها،

وإذ يلاحظ التوقف مؤقتاً عن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان بسبب تدهور الحالة السياسية والأمنية في اليمن،

١- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، ويدعو جميع الأطراف إلى النظر في التوصيات الواردة في التقرير^(١)؛

٢- يشير إلى المناقشة التي جرت أثناء الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن الإشارة إلى بيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن تقرير المفوض السامي، ويلاحظ مع التقدير ما أبدته من استعداد للتعاون مع المفوضية السامية؛

٣- يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير الواردة عن تجاوزات وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن التي ترتكبها جميع الأطراف، بما في ذلك الهجمات العشوائية التي تتسبب في قتل وجرح المدنيين، ويعرب عن قلقه البالغ على وجه التحديد إزاء الدور الذي تضطلع به الميليشيات، بما في ذلك استمرار تجنيد الأطفال بما يخالف القانون الدولي، واختطاف الناشطين السياسيين، واحتجاز الصحفيين، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجمات التي تستهدف المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

(١) A/HRC/30/31.

- ٤- يعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء استمرار العنف المسلح في اليمن، لاسيما التصعيد الأخير لأعمال العنف التي تقترب من صنعاء؛
- ٥- يدعو جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى الوقف الفوري للهجمات ضد المدنيين، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في كافة أرجاء البلد، والسماح بوصول الواردات التجارية إلى جميع الموانئ اليمنية؛
- ٦- يدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وما يناسب من الإجراءات لضمان الاضطلاع بتحقيقات فعالة وفقاً للمعايير الدولية بغية الحد من الإفلات من العقاب، وذلك في جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛
- ٧- يدعو جميع الأطراف اليمنية إلى الدخول في عملية سياسية شاملة للجميع وسلمية وديمقراطية، وضمان أن تكون المرأة جزءاً من العملية السياسية وعملية صنع السلام، ويدعو أيضاً جميع الأطراف اليمنية إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتي سيساهم تنفيذها في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) يتضمن شواغل محددة و/أو يقدم طلبات محددة إلى ميليشيات صالح وميليشيات الحوثيين، بما في ذلك إطلاق سراح السجناء السياسيين والصحفيين؛
- ٨- يطالب جميع أطراف النزاع وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح الجنود منهم بالفعل، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم، واطعاً في اعتباره التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح^(٢)؛
- ٩- يعيد تأكيد تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، ويشير في هذا الصدد إلى أن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(٢) A/68/878-S/2014/339.

- ١٠- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة في الميدان من أجل تحسين الحالة الإنسانية، وبهيب بالمتجمع الدولي أن يقدم الدعم المالي لخطوة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٥، وإلى الوفاء بالتعهدات ذات الصلة المقدمة استجابة للنداء الإنساني الذي أطلقتته الأمم المتحدة؛
- ١١- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بما في ذلك عن طريق دعم عملية تعبئة الموارد بغية التصدي للآثار الناجمة عن العنف والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، وذلك بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛
- ١٢- يطلب إلى المفوض السامي تقديم المساعدة التقنية للحكومة اليمنية والعمل معها، عند الحاجة، في مجال بناء القدرات وتحديد المجالات الإضافية للمساعدة بغية تمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛ ويطلب على وجه التحديد من المفوضية السامية مساعدة لجنة التحقيق الوطنية المستقلة في الامتثال للمعايير الدولية في عملها؛
- ١٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، إلى جانب الخبراء ذوي الصلة وموظفي الدعم المخصصين لهذا الغرض، برصد حالة حقوق الإنسان في اليمن، وجمع وحفظ المعلومات - على أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى البلد بأكمله وأن تيسر لهم جميع الأطراف المعنية هذه إمكانية - من أجل الوقوف على حقائق وظروف الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي ارتكبتها جميع الأطراف في اليمن منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين عرضاً شفوياً للمستجدات المتعلقة بمتابعة هذا القرار وقرارات المجلس السابقة، بما في ذلك، بوجه خاص، استعراضاً شاملاً لوضع لجنة التحقيق الوطنية المستقلة وتقدمها وعملها، وأن تقدم تقريراً شاملاً، تليه مناقشة، إلى دورته الثالثة والثلاثين.